



# توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية واستردادها وخصمها الإرشادي

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



## المحتويات

07	1. المقدمة
07	1.1 تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية
07	1.2 الهيئة العامة للزكاة والدخل
07	1.3 ما هي الضريبة الانتقائية
08	1.4. الدليل الإرشادي
09	2. تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة
12	3. حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية
12	3.1 استيراد السلع الانتقائية من قبل أحد المسافرين
13	3.2 متاجر الأسواق الحرة
14	3.3 المنظمات الدولية والهيئات الدولية الأخرى
14	4. حالات استرداد الضريبة الانتقائية
14	4.1 طلب استرداد الضريبة الانتقائية
16	4.2 استرداد الضريبة المسددة بالزيادة
17	4.3 استرداد الضريبة المعفاة
17	4.4 استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير
18	4.5 الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية المستخدمة في إنتاج سلع انتقائية أخرى
18	4.6 صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة
19	5. التواصل معنا



## 1. المقدمة

### 1.1 . تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية

صادقت المملكة العربية السعودية ("المملكة") على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ("مجلس التعاون الخليجي") بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3هـ ("الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية"). واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام الضريبة الانتقائية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/8/27هـ ("نظام الضريبة الانتقائية")، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9-17-17) وتاريخ 1438/9/5هـ ("اللائحة التنفيذية").

### 1.2 . الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة الضريبة الانتقائية (وقد يشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة»، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الضريبة الانتقائية وإدارتها وتطبيقها بما في ذلك تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالضريبة الانتقائية وإجراءات استرداد الضريبة وتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

### 1.3 . ماهي الضريبة الانتقائية

الضريبة الانتقائية هي ضريبة مفروضة في المملكة على سلع محدّدة («السلع الانتقائية»). ويتم تحصيل الضريبة الانتقائية المستحقة («الضريبة المستحقة») عن هذه السلع من أي شخص طبيعي أو اعتباري («شخص») يزاول نشاطاً محدّداً يتعلق بهذه السلع.

وتُستوفى الضريبة المستحقة عن طريق تحصيلها. والمقصود بذلك هو أنّ الشخص الذي يزاول هذا النشاط المحدّد يكون مسؤولاً عن احتساب الضريبة والتصريح عنها وسدادها. والشخص المسؤول عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها يُطلق عليه أيضاً اسم «الشخص الملزم بسداد الضريبة».



وحين يكون الشخص مسؤولاً عن سداد الضريبة، فإن ذلك تترتب عليه عدّة تبعات. فأولاً، يكون على ذلك الشخص أن يتحقّق مما إذا كانت هناك ضريبة مستحقة، ومن موعد استحقاق هذه الضريبة، حتى يتمكن من الإقرار عن الضريبة المستحقة بشكل صحيح. وثانياً، يكون على ذلك الشخص أن يتحقّق من القيمة المحدّدة للسلع حتى يتمكّن من حساب قيمة الضريبة، لأنّ قيمة الضريبة يتم احتسابها بناءً على معدّل معيّن من قيمة السلع المحدّدة. وثالثاً، يكون على ذلك الشخص أن يذكر البيانات ذات الصلة بتحديد قيمة الضريبة المستحقة في إقرار يقدّمه خلال الفترة المنصوص عليها في تشريعات الضريبة الانتقائية.

#### 1.4. الدليل الإرشادي

وفقاً لتشريعات الضريبة الانتقائية، يوجد عدد من الحالات التي قد تتواجد فيها السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية في المملكة مع عدم استحقاق الضريبة على تلك السلع مثل وجود السلع تحت وضع معلق لضريبة مع نية الحائز على ألا تستهلك السلع داخل المملكة و على أن تستهلك في دولة أخرى (تصديرها الى دولة أخرى) ، كما يوجد بعض الحالات الأخرى التي لا يفضل فرض الضريبة على السلع الانتقائية فيها وذلك للحول دون حدوث حالة ازدواج ضريبي على ذات السلعة عند بيعها للمستهلك النهائي مثل الحالات التي يتم فيها فرض الضريبة على مادة خام تعد كسلعة انتقائية وفى ذات الوقت يخضع المنتج النهائي الذي استخدمت المادة الخامة في تصنيعها أيضاً للضريبة باعتبار المنتج النهائي سلعة انتقائية أخرى.

وبهدف الحول دون فرض الضريبة الانتقائية في الحالات التي لا يكون فيها ذلك مناسباً، تتيح المملكة تطبيق عدد من الاعفاءات الضريبية للسلع الانتقائية التي يتم طرحها للاستهلاك في ظروف معينة، كما تتيح استرداد الضريبة التي سبق استحقاقها أو سدادها بالفعل في حالات معينة.

وسوف يتعرض هذا الدليل لثلاثة موضوعات على وجه الخصوص وهي تتعلق بالاتي:

- الحالات التي يتم فيها إعفاء السلع الانتقائية من الضريبة الانتقائية، أو التي يتاح فيها استرداد أو خصم الضريبة الانتقائية التي سبق سدادها للهيئة.
- كيفية طلب الإعفاء أو الاسترداد أو الخصم.
- الجهات المؤهلة لطلب الإعفاء أو الاسترداد أو الخصم.



تهدف الهيئة من وراء إصدار هذا الدليل الإرشادي إلى توفير إرشادات للأشخاص المؤهلين للإعفاء من الضريبة الانتقائية بشأن كيفية طلب الحصول على الإعفاء من الضريبة أو استردادها أو خصمها. ويتناول الدليل هذه الأسئلة على النحو التالي:

أولاً، يوضح الدليل الحالات التي يتم فيها الإعفاء من الضريبة الانتقائية والطريقة التي يجب بها تقديم طلب الحصول على الإعفاء (الفصل 3).

وبعد ذلك، يتناول الدليل الحالات التي يمكن فيها استرداد الضريبة الانتقائية التي أصبحت مستحقة بموجب طرح سابق للاستهلاك من قبل المورد أو التي تم سدادها بالفعل من العميل للمورد، وإجراءات تقديم طلب استرداد الضريبة (الفصل 4).

## 2. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة

يكون للتعريف والاختصارات التالية نفس المعنى أينما وردت في هذا الدليل ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

ورد تعريفها في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية على أنها: «الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول المجلس»	الاتفاقية
ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «نظام الضريبة الانتقائية».	النظام
ورد تعريفها في نظام الضريبة الانتقائية على أنها: «اللائحة التنفيذية للنظام».	اللائحة
يقصد بها الاتفاقية والنظام واللائحة	تشريعات الضريبة الانتقائية



<p>ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية على أنها: «الضريبة على السلع الانتقائية والواجب سدادها للهيئة»<sup>(1)</sup></p>	<b>الضريبة المستحقة</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: «قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة»<sup>(2)</sup></p>	<b>الوعاء الضريبي</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: «الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية»<sup>(3)</sup></p>	<b>الوضع المعلق للضريب</b>
<p>ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «مجلس التعاون لدول الخليج العربية»<sup>(4)</sup></p>	<b>المجلس</b>
<p>ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «الشخص المسؤول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها»<sup>(5)</sup></p>	<b>الشخص الملزم بسداد الضريبة</b>
<p>ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة»<sup>(6)</sup>.</p>	<b>الشخص</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بالسعر المعياري في سياق هذا الدليل الإرشادي السعر الوارد في قائمة الأسعار المعيارية التي تضعها الجهات الضريبية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويُطلق على السعر المعياري أيضاً اسم السعر الأدنى أو الحد الأدنى للقيمة<sup>(7)</sup></p>	<b>السعر المعياري</b>
<p>ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية فيما يخص السلع الموجودة في المملكة على أنها: «السلع الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة»<sup>(8)</sup>. للاطلاع على شرح تفصيلي للمقصود بالسلع الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي للسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية</p>	<b>السلع الانتقائية</b>

(1) المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

(2) المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

(3) المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

(4) المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية

(5) المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية

(6) المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية



<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بهذا المصطلح في سياق هذا الدليل الإرشادي إدخال أي تغيير على تشريعات الضريبة الانتقائية أو إصدار أي قرارات في المملكة بما يؤدي إلى إضافة فئات جديدة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية<sup>(9)</sup></p>	<b>توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. في سياق هذا الدليل الإرشادي، يُقصد بهذا المصطلح فترة محددة بمدة زمنية معينة يبدأ فيها سريان تشريعات الضريبة الانتقائية أو تعديلها، أو سنّ أي أنظمة أخرى أو تعديلها، أو إصدار أي قرارات، بما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية أو زيادة معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي لسلعة خاضعة للضريبة</p>	<b>المرحلة الانتقائية</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية هو إقرار ضريبي عن السلع الانتقائية يقدّمه حائز السلع الانتقائية. ويُقدّم هذا الإقرار لمرة واحدة عن الرصيد في تاريخ سريان توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية. ويُقدّم الإقرار للإفصاح عن الضريبة المستحقة عن السلع الانتقائية التي يتم حيازتها وسدادها<sup>(10)</sup></p>	<b>الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية</b>
<p>ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: «دخول السلع الانتقائية إلى المملكة والتي لا يتم وضعها لاحقاً تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، بالإضافة إلى التخليص الجمركي والإفراج عن السلع الانتقائية لأغراض الاستيراد في المملكة»<sup>(11)</sup></p>	<b>استيراد السلع الانتقائية</b>
<p>لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. يُقصد بالطرح للاستهلاك أحد الأنشطة التالية الواردة في المادة 5 من اللائحة التنفيذية، والتي تؤدي إلى استحقاق الضريبة الانتقائية:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. استيراد السلع الانتقائية إلى المملكة دون إدخالها في وضع معلق للضريبة.</li><li>2. تصنيع (إنتاج) السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.</li><li>3. الإفراج عن السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة.</li><li>4. حيازة سلع انتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة دون سداد الضريبة المستحقة عليها كاملة.</li><li>5. التلف الكامل أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية الموجودة في وضع معلق للضريبة.</li></ol>	<b>الطرح للاستهلاك</b>

(8) المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

(9) المادة الستون (5)، «السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام»، اللائحة التنفيذية

(10) المادة الستون (3)، «السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام»، اللائحة التنفيذية

(11) المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية





### 3. حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية

يُقصد بالإعفاء من الضريبة الانتقائية فيما يتعلق بأحد الأنشطة المحددة أنّ الضريبة الانتقائية لا تُستحق عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في ظروف معينة. ويتناول هذا الفصل كل حالة من الحالات المعيّنة التالية بالتفصيل<sup>(12)</sup>:

- عندما يكون الشخص الذي يقوم باستيراد السلع الانتقائية مسافراً قادماً إلى المملكة.
- عند بيع السلع الانتقائية للمسافرين عن طريق محلات الأسواق الحرة.
- عندما تكون الجهة المشترية للسلع الانتقائية منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية أو قنصلية أو معتمدة في المملكة.

#### 3.1 . استيراد السلع الانتقائية من قبل أحد المسافرين القادمين إلى المملكة

نصت الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية<sup>(13)</sup> على إعفاء السلع الانتقائية التي ترد بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة شريطة ألا تكون السلع الانتقائية التي ترد بصحبتهم ذات صفة تجارية وأن تستوفي الشروط والضوابط المحددة في نظام (قانون) الجمارك الموحد. وقد أكدت المملكة على هذا الإعفاء من خلال اللائحة التنفيذية<sup>(14)</sup>، حيث تم النص على ان تعفى السلع الانتقائية المستوردة بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة مع امتعتهم الشخصية من الضريبة إذا كانت تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية بموجب نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويُشترط لتطبيق هذا الإعفاء أن ترد السلع المعفاة بصحبة الراكب وضمن أمتعته الواردة معه من خارج المملكة و أن تكون معفاة من الرسوم الجمركية، مع العلم أن نظام الجمارك الموحد يسمح بإعفاء السلع التي ترد بصحبة المسافرين شريطة ألا تزيد كميتها عن عدد معين وفقاً لطبيعة كل سلعة . وعليه فإن الكميات الواردة بصحبة المسافرين و المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد هي نفسها الكميات المعفاة من الضريبة الانتقائية.

وعند قيام الشخص المسافر باستيراد السلع الانتقائية إلى المملكة بكميات أقل من الحد الأقصى للإعفاء، فلا يحتاج هذا الشخص إلى اتخاذ أي إجراءات لتطبيق الإعفاء عند الدخول إلى المملكة. حيث يتم تطبيق الإعفاء تلقائياً في هذه الحالة.

(12) انظر الفصل الخامس، «الإعفاءات»، الاتفاقية

(13) المادة 10، «الإعفاءات»، الاتفاقية

(14) المادة السادسة والأربعون، «الإعفاء المتعلق بالاستيراد»، اللائحة التنفيذية



أمّا إذا كان المسافر يقوم باستيراد السلع الانتقائية بكميات تتجاوز الكميات المبيّنة أعلاه، فعندها تُستحق الضريبة الانتقائية على كامل الكمية المستوردة من السلع الانتقائية التي تم تجاوز الكمية المعفاة منها، وذلك دون الاخلال بأية أنظمة أخرى سارية في المملكة والتي قد تمنع استيراد الكمية الزائدة أو كامل الكمية المستوردة بشكل كامل في حال تجاوزها الحد المسموح، وفي هذه الحالة، يكون المسافر ملزماً بسداد الضريبة الانتقائية المستحقة عند نقطة دخول السلع الانتقائية إلى المملكة.

ونظراً للارتباط بين الكميات المعفاة من الضريبة الانتقائية والكميات المعفاة من الرسوم الجمركية، ففي حال تجاوزت الكميات المستوردة من قبل المسافر الحد الأقصى، يتم تحصيل الضريبة الانتقائية بنفس الطريقة التي يتم بها تحصيل الرسوم الجمركية. ومقتضى ذلك عملياً هو أنه سيُجب على المسافر أن يصرّح عن السلع الانتقائية عند نقطة الدخول إلى المملكة (ويكون ذلك في المطارات عن طريق المرور من «البوابة الحمراء» أو بوابة الإقرار الجمركي)، وذلك عن طريق تعبئة تصريح استيراد، ويتم تحصيل الضريبة الانتقائية بناءً على هذا التصريح أيضاً.

فإذا لم يقم المسافر (بسبب وقوع خطأ من جانبه) بالتصريح عن السلع الانتقائية في نقطة الدخول إلى المملكة، وفي حال اكتشاف ذلك من قبل الجمارك أو من قبل الهيئة يتم تحصيل الضريبة الانتقائية بموجب تقييم ضريبي. ويمكن أن يتعرّض الشخص المعني لفرض غرامات عليه بسبب ذلك<sup>(15)</sup>.

## 3.2 . محلات الأسواق الحرة

تُعد محلات الأسواق الحرة من الأماكن المؤهلة للحصول على ترخيص مستودع ضريبي دون متطلبات إضافية ويعد الترخيص إلزامي في حال دخول السلع الانتقائية إلى تلك المحلات دون فرض الضريبة عليها سواء من السوق المحلي أو عند الاستيراد إلى المملكة. ولذلك فإن السلع الانتقائية المخزّنة في محلات الأسواق الحرة الحائزة على رخصة مستودع ضريبي تعد موضوعة تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية ولا تعد مطروحة للاستهلاك بعد، أي أنّها ليست خاضعة بعد للضريبة الانتقائية<sup>(16)</sup>. وبخلاف المستودعات الضريبية الأخرى، يجوز لمحلات الأسواق الحرة أن تقوم ببيع السلع الانتقائية مباشرة للمستهلكين<sup>(17)</sup>.

(15) انظر الدليل الإرشادي للإقرار عن الضريبة المستحقة

(16) المادة السادسة والعشرون (4) (أ)، «شروط منح ترخيص المستودع الضريبي»، اللائحة التنفيذية

(17) المادة السابعة والأربعون، «إعفاء السلع الانتقائية التي تم بيعها للمسافرين على رحلة دولية»، اللائحة التنفيذية



وعند بيع السلع الانتقائية من أحد محلات الأسواق الحرة إلى المستهلك، فإن ذلك يُعدّ طرحاً لهذه السلع للاستهلاك (بسبب الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة)، لكن هذا الطرح للاستهلاك يمكن أن يُعفى من الضريبة الانتقائية إذا كانت السلع الانتقائية يتم بيعها إلى مسافرين في طريقهم إلى مغادرة المملكة على متن رحلة جوية دولية تغادر المملكة خلال 24 ساعة من وقت البيع.

ويُقصد بالرحلة الجوية الدولية رحلة مباشرة أو غير مباشرة بين المكان الذي تقلع منه الطائرة داخل المملكة والمكان الذي تهبط فيه الطائرة خارج المملكة.

والشخص الحائز لترخيص المستودع الضريبي الخاص بمحل الأسواق الحرة هو المسؤول عن إثبات تطبيق الإعفاء من الضريبة الانتقائية. ويتعيّن على المرخص له بالمستودع الضريبي جمع البيانات المطلوبة من بطاقة صعود الطائرة الخاصة بالشخص المسافر، والتأكد من أنّ المسافر لديه حجز لرحلة جوية دولية صحيحة تغادر المملكة في غضون الفترة الزمنية المحدّدة لتطبيق هذه الإعفاء. وفي الممارسة العملية، سيتم ذلك عن طريق قيام المرخص له بالمستودع الضريبي بعمل مسح ضوئي لبطاقة صعود الطائرة الخاصة بالمسافر وتسجيل البيانات الواردة في تلك البطاقة.

فإذا لم يتم المرخص له بالمستودع الضريبي بذلك أو إذا قام ببيع السلع الانتقائية التي بحوزته إلى أي طرف أو شخص آخر بخلاف المسافر الذي تنطبق عليه شروط الإعفاء المذكورة سابقاً، فإن السلع الانتقائية المباعة لا تكون مؤهلة لتطبيق الإعفاء من الضريبة الانتقائية وسيُلزم أن يقوم المرخص له بالتصريح عن الضريبة المستحقة عنها وسدادها من خلال إقرار ضريبي إلى الهيئة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر الدليل الإرشادي للإقرار عن الضريبة الانتقائية.

### 3.3 المنظمات الدولية والهيئات الدولية الأخرى

وفقاً للاتفاقية<sup>(18)</sup>، تعفى من الضريبة، بشرط المعاملة بالمثل، الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى أي دولة عضو.

وقد قامت المملكة بالنص على تطبيق الإعفاء الوارد في الاتفاقية من خلال الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية حيث تم النص على أن تعفى من الضريبة - بشرط المعاملة بالمثل - الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى المملكة. ويطبق هذا الإعفاء فقط عند الاستيراد أو عند تقديم الإقرار الضريبي من قبل المرخص له الذي قام بتوريد السلع الانتقائية مباشرة إلى الجهات المذكورة أعلاه<sup>(19)</sup>.

(18) المادة 10 (1)، «الإعفاءات»، الاتفاقية

(19) المادة الثامنة والأربعون، «الإعفاء للهيئات الدولية»، اللائحة التنفيذية



ووفقاً لتشريعات الضريبة الانتقائية فإن أول شرط لتطبيق الإعفاء من الضريبة الانتقائية لهذه الجهات هو شرط «المعاملة بالمثل». والمقصود بهذا الشرط، وهو شرط معتاد في المعاملات الدولية بين الجهات الرسمية، هو أن تكون البلدان التي تتبعها هذه المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية والقنصلية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي تقوم بدورها بتطبيق إعفاء مماثل من الضرائب للمنظمات والهيئات المشابهة التابعة للمملكة والموجودة في هذه البلدان<sup>(20)</sup>.

و عليه ولتطبيق الاحكام الخاصة بهذا الاعفاء فيجب التحقق من أن الجهات المستحقة للإعفاء هي جهات معتمدة فعلياً في المملكة من قبل الجهات ذات الصلة بالاعتماد وكذا التحقق من توافر شروط المعاملة بالمثل والتي يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى ومن جهة إلى أخرى على حسب الالتزامات المتبادلة مع كل دولة أو جهة و حتى يكون من الممكن إجراء متابعة فعالة لتطبيق الاعفاء بصورة صحيحة والتحقق منه فيمكن أن تضع الهيئة قائمة بالهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية الأخرى المعتمدة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وباستخدام هذه القائمة، يمكن للشخص الذي يطبق الإعفاء أن يقوم بمطابقة أسماء الجهات الواردة في القائمة مع المعلومات المقدّمة من الموردين وأن يقدّم دليلاً كافياً يثبت أن السلع الانتقائية قد تم توريدها إلى جهات معفاة. مع العلم انه جاري العمل على الانتهاء من الآلية الخاصة بالإعفاء وسيتم الإعلان عنها قبل تطبيقها من قبل الهيئة والجهات ذات العلاقة.

والمسؤول عن تطبيق الإعفاء من الضريبة الانتقائية هو المسجل لأغراض الضريبة الانتقائية الذي يقوم بطرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة. وفي هذه الحالة فإنّ الإعفاء يتم تطبيقه إمّا عند استيراد السلع الانتقائية أو عند الإفراج عنها من مستودع ضريبي<sup>(21)</sup>.

وفي حالة الاستيراد، يجب على الجهة المستوردة المؤهلة لتطبيق الإعفاء تقديم تصريح استيراد للسلع الانتقائية، مع التوضيح في التصريح أن الشحنة معفاة من الضرائب وفقاً للمستندات المؤيدة وللقائمة المعتمدة من جانب الهيئة والجهات ذات العلاقة. وبالتالي، فلا يتم احتساب الضريبة الانتقائية في تصريح الاستيراد الخاص بهذه السلع الانتقائية. أمّا السلع الانتقائية التي يتم الإفراج عنها من مستودع ضريبي، فيكون تطبيق الإعفاء عليها عن طريق قيام المرخص له بالمستودع الضريبي بعدم التصريح عن طرحها للاستهلاك في الإقرار الضريبي مع حفظ المستندات المؤيدة للإعفاء والمتعلقة بالجهة طالبة الشراء وأثبتت انها مؤهلة للإعفاء.

(20) المادة الثامنة والأربعون (1)، «الإعفاء للهيئات الدولية»، اللائحة التنفيذية

(21) المادة الثامنة والأربعون (2)، «الإعفاء للهيئات الدولية»، اللائحة التنفيذية، وانظر أيضاً الدليل الإرشادي للإقرار عن الضريبة المستحقة



ويجب على أي شخص يطبق الإعفاء أن يقدم المعلومات الكافية التي تثبت قيامه بتطبيق الإعفاء ويجب على ذلك الشخص أن يحتفظ بهذه المعلومات في نظامه الإداري في جميع الأوقات، حيث إن الهيئة يمكن أن تطلب تقديم دليل على وجهة السلع الانتقائية التي يتم تطبيق الإعفاء عليها<sup>(22)</sup>. فعلي سبيل المثال، يمكن أن يُطلب من الشخص الذي يطبق الإعفاء أن يقدم ما يثبت مكان تسليم السلع الانتقائية للجهات المعفاة أو المعتمدة. والغرض من ذلك هو التحقق مما إذا كانت السلع التي تم تطبيق الإعفاء من الضريبة الانتقائية عليها قد تم توجيهها فعلاً إلى جهات معفاة من الضرائب أم لا. وفي حال عدم تقديم هذا الدليل أو كان الدليل المقدم غير كافٍ أو إذا اتضح أن السلع لم تذهب إلى الوجهة المعفاة من الضرائب، فإن الهيئة ستفرض تطبيق الإعفاء وستقوم بفرض تقييماً ضريبياً لتحصيل الضريبة المستحقة<sup>(23)</sup>. وفي هذه الحالة، يكون الشخص الذي يطلب الإعفاء، أي مورّد السلع الانتقائية، هو المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة.

#### 4. حالات استرداد الضريبة الانتقائية

يمكن استرداد الضريبة الانتقائية في ظروف محددة بعد سدادها للهيئة نتيجة طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة. ويبيّن هذا الفصل الحالات المختلفة التي يمكن فيها استرداد الضريبة الانتقائية بعد سدادها، كما يوضح عملية تقديم طلب الاسترداد.

##### 4.1. طلب استرداد الضريبة الانتقائية

يكون استرداد الضريبة الانتقائية عن طريق تقديم طلب استرداد إلى الهيئة وذلك وفقاً للحالة التي أوجبت الاسترداد، وفي بعض الحالات يكون الاسترداد مقصوراً فقط على المسجلين لدى الهيئة لأغراض الضريبة الانتقائية مثل حالات استرداد الضريبة المسددة بالزيادة. وفي حالات أخرى يكون الاسترداد متاحاً لأي شخص مسجل أو غير مسجل شريطة أن يكون ممارساً لنشاط التصدير في المملكة أو مسجلاً لأغراض تجارية في أي دولة<sup>(24)</sup>.

ويجب أن يتضمّن طلب استرداد الضريبة المعلومات التالية على الأقل<sup>(25)</sup>:

- بيانات مقدم الطلب.
- معلومات عن نوع وكمية ومنشأ السلع الانتقائية التي يطالب باستردادها.
- قيمة الضريبة التي تم سدادها عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.

(22) المادة الثامنة والأربعون (3)، «الإعفاء للهيئات الدولية»، اللائحة التنفيذية

(23) المادة الثامنة والأربعون (4)، «الإعفاء للهيئات الدولية»، اللائحة التنفيذية

(24) المادة الحادية والخمسون والثانية والخمسون، اللائحة التنفيذية

(25) المادة الخمسون (3)، «طلب استرداد الضريبة»، اللائحة التنفيذية



وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يرفق مع الطلب المعلومات المؤيدة لقيمة الضريبة التي تم سدادها مسبقاً عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة. فإذا لم تكن المعلومات المرفقة بالطلب كافية، يمكن أن تطلب الهيئة تقديم معلومات إضافية من أجل التحقق من صحة الطلب<sup>(26)</sup>.

#### 4.2 . استرداد الضريبة المسددة بالزيادة

من الممكن أن يكون مبلغ الضريبة الانتقائية الذي تم سداه أكبر من مبلغ الضريبة المستحق فعلياً. ويمكن أن يرجع ذلك على سبيل المثال إلى أن الشخص الملزم بسداد الضريبة قد قدّم تصريح استيراد أو إقراراً ضريبياً غير صحيح، وهو ما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة عليه بقيمة أكبر من قيمتها الصحيحة.

ويكون استرداد الضريبة المسددة بالزيادة عن طريق تقديم طلب لاسترداد الضريبة الانتقائية من قبل الشخص المسجل فقط لدى الهيئة والذي قام بالتصريح عن الضريبة الزائدة بشكل خاطئ<sup>(27)</sup>. ولا تنظر الهيئة في طلب الاسترداد ما لم يتم تقديمه خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك<sup>(28)</sup>. ولا يجوز تقديم طلب الاسترداد إلا للهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

#### 4.3 . استرداد الضريبة المعفاة

من الممكن أن يتم طرح السلع الانتقائية للاستهلاك ومن ثم سداد الضريبة الانتقائية المستحقة عليها بموجب الطرح إلى الهيئة، وبعد الطرح يتم توريد ذات السلعة إلى هيئة دبلوماسية او قنصلية او منظمة دولية مؤهلة لتطبيق الاعفاء بموجب احكام الاتفاقية واللائحة التنفيذية كما سبق ذكره أعلاه في القسم الخاص بالإعفاء من الضريبة الانتقائية<sup>(29)</sup>.

وفي هذه الحالة، فإنه يحق للهيئة الدبلوماسية أو للمنظمة الدولية التي سددت الضريبة الانتقائية عن السلع الانتقائية السابق طرحها للاستهلاك في المملكة أن تقدم طلباً لاسترداد الضريبة المسددة. وذلك تطبيقاً للإعفاء المستحق لهذه الجهات وفقاً لأحكام الاتفاقية.

كمبدأ عام فإن الاسترداد يكون متاحاً حصراً للأشخاص المسجلين لأغراض الضريبة في المملكة إلا أنه استثناءً من ذلك، يمكن للمنظمات المؤهلة لتطبيق الاعفاء من الضريبة أيضاً أن تتقدم بطلب لاسترداد الضريبة الانتقائية<sup>(30)</sup>.

(26) المادة الخمسون (4)، «طلب استرداد الضريبة»، اللائحة التنفيذية

(27) المادة الحادية والخمسون، «رد الضريبة المسددة بالزيادة»، اللائحة التنفيذية

(28) المادة الحادية والخمسون (3)، «رد الضريبة المسددة بالزيادة»، اللائحة التنفيذية

(29) المادة الثامنة والأربعون، «الإعفاء للهيئات الدولية»، اللائحة التنفيذية

(30) المادة الثالثة والخمسون (3)، «استرداد الضريبة المعفاة»، اللائحة التنفيذية



ويجوز للهيئات الدبلوماسية والجهات المؤهلة لتطبيق الاعفاء أن تتقدّم بطلبات لاسترداد الضريبة فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية<sup>(31)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنظمات المعفاة تقديم طلبات استرداد الضريبة في غضون ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة<sup>(32)</sup>. ولا تنظر الهيئة في طلب الاسترداد إذا تم تقديمه بعد مرور فترة الستة أشهر المذكورة.

#### 4.4 . استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير

في حال طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة ثم تصديرها بعد ذلك إلى خارج المملكة، فإنّ هذه السلع تكون مؤهلة لاسترداد الضريبة الانتقائية المسدّدة عنها<sup>(33)</sup>. ولأغراض هذا الدليل، ينبغي التمييز بين نوعين من «التصدير».

فمن ناحية، يمكن أن تخرج البضائع من المملكة إلى مكان آخر خارج أراضي دول مجلس التعاون الخليجي. وفي هذه الحالة فسوف يلزم تطبيق الإجراءات الجمركية الرسمية ويجب تقديم تصريح التصدير في نقطة مغادرة حدود دول مجلس التعاون الخليجي.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تخرج البضائع من المملكة إلى مكان آخر خارج المملكة ولكن داخل أراضي دول مجلس التعاون الخليجي. وفي هذه الحالة فلن تكون هناك إجراءات جمركية رسمية مشابهة للإجراءات المتبعة عند نقل السلع إلى خارج أراضي دول مجلس التعاون الخليجي.

وفي كلتا الحالتين المشار إليهما يُعتبر أن السلع الانتقائية قد تم تصديرها لأغراض الضريبة الانتقائية. ففي جميع الأحوال، خرجت السلع الانتقائية من أراضي المملكة.

ويكون استرداد الضريبة المسدّدة عن السلع في حال تصديرها إلى خارج أراضي المملكة عن طريق تقديم طلب استرداد من قبل الشخص الذي قام بإخراج السلع الانتقائية أو الذي قام بتصديرها من المملكة.

كمبدأ عام فإن الاسترداد يكون متاحاً حصراً للأشخاص المسجلين لأغراض الضريبة في المملكة ومع ذلك، ففي حالة تصدير السلع الانتقائية، هناك نوعان آخران من الأشخاص الذين يحق لهم أيضاً تقديم طلب لاسترداد الضريبة<sup>(34)</sup>، وهذان النوعان وفقاً للائحة التنفيذية، هما الأشخاص المسجلون لأغراض تجارية في أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي، والأشخاص الذين يمارسون نشاط التصدير.

(31) المادة الثالثة والخمسون (4)، «استرداد الضريبة المعفاة»، اللائحة التنفيذية

(32) المادة الثالثة والخمسون (6)، «استرداد الضريبة المعفاة»، اللائحة التنفيذية

(33) المادة 9 (1)، «استرداد الضريبة»، الاتفاقية والمادة الثانية والخمسون (1)، «استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير»، اللائحة التنفيذية

(34) المادة الثانية والخمسون (2)، «استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير»، اللائحة التنفيذية



وبالإضافة إلى المتطلبات المشار إليها آنفاً في هذا الفصل، فيجب أن يرفق بطلب استرداد الضريبة ما يلي: (35)

- طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة (إن وُجدت) (36).
  - نسخة من مستند التصدير أو أي مستند آخر يثبت نقل السلع الانتقائية من المملكة.
- وفي حالة السلع التي تم تصديرها، تشمل المعلومات الإضافية التي يمكن ذكرها في الطلب:
- رقم تصريح التصدير.
  - تاريخ التصدير.
  - نوع المنتج.
  - قيمة سعر بيع التجزئة الإجمالي.
  - قيمة الضريبة الانتقائية المسدّدة.
  - مكان سداد الضريبة الانتقائية.

ولا تنظر الهيئة في طلب الاسترداد ما لم يتم تقديمه خلال تسعين يوماً من تاريخ تصدير السلع الانتقائية (37).

#### 4.5 . الضريبة المسدّدة عن السلع الانتقائية المستخدمة في إنتاج سلع انتقائية أخرى

إذا تم سداد الضريبة الانتقائية عن السلع الانتقائية عند طرحها للاستهلاك في المملكة، وبعد ذلك تم نقل هذه السلع إلى مستودع ضريبي واستخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى في ذلك المستودع الضريبي، يمكن استرداد مبلغ الضريبة الانتقائية المسدّدة عن هذه السلع عند طرح السلع الجديدة المنتجة للاستهلاك (38).

ونظراً لأن هذه الحالة لا يمكن أن تحدث إلا إذا تم إنتاج السلع الانتقائية في مستودع ضريبي، فإن استرداد الضريبة في هذه الحالة لا يتم عن طريق تقديم طلب الاسترداد المعتاد، وإنما عن طريق الإقرار الضريبي الذي يقدمه المرخص له بالمستودع الضريبي الذي يتم طرح السلع الانتقائية المنتجة للاستهلاك من خلاله. حيث يقوم المرخص له بالمستودع الضريبي بختم الضريبة المسدّدة على السلع الانتقائية التي تم استخدامها في عملية الإنتاج كمواد أولية (لإنتاج السلع الانتقائية الأخرى) (39).

(35) المادة الثانية والخمسون (3)، «استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير»، اللائحة التنفيذية

(36) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأختام الضريبية، انظر الدليل الإرشادي للأختام الضريبية.

(37) المادة الثانية والخمسون (4)، «استرداد الضريبة المتعلقة بالتصدير»، اللائحة التنفيذية

(38) المادة 9 (2)، «استرداد الضريبة»، الاتفاقية





وتقتصر الضريبة الانتقائية التي يحق للمرخص له بالمستودع الضريبي أن يخصمها في الإقرار الضريبي على الضريبة الانتقائية المسددة عن السلع الانتقائية (المطروحة للاستهلاك) التي تم استخدامها بالفعل خلال الفترة الضريبية ذات الصلة.

ويجب على المرخص له بالمستودع الضريبي أن يحتفظ بالأدلة التي تثبت أنه قد اشترى السلع الانتقائية التي تتعلق بها جميع مبالغ الضريبة الانتقائية المخصومة في الإقرار الضريبي، وأن المبالغ المخصومة تتعلق بالفعل بهذه السلع.

#### 4.6 . صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة

تقوم الهيئة بالتحقق من جميع طلبات الاسترداد.

وترفض الهيئة طلب الاسترداد في الحالات الآتية<sup>(40)</sup>:

عدم تعبئة طلب الاسترداد أو عدم تقديمه بطريقة صحيحة.

عدم تقديم طلب الاسترداد خلال المدة الزمنية المحددة.

إذا لم يكن طلب الاسترداد مصحوباً بالمستندات المطلوبة.

إذا لم تستطع الهيئة التحقق، استناداً إلى المستندات المقدمة، من أحقية مقدم الطلب في استرداد الضريبة وفقاً لنظام واللائحة التنفيذية.

وأثناء النظر في طلب الاسترداد، يمكن للهيئة أن تقرّر إجراء مزيد من التدقيق بشأن الطلب. ويمكن تنفيذ هذا التدقيق بناءً على المعلومات المتاحة، أو أن تطلب الهيئة تقديم معلومات إضافية (عملية تدقيق مكتبي)، أو بإجراء عملية تدقيق ميداني<sup>(41)</sup>.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن طلب استرداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه<sup>(42)</sup>، بموجب إشعار ترسله إلى مقدم الطلب خلال هذه الفترة. فإذا لم يتلق مقدم الطلب إشعاراً خلال فترة الثلاثين يوماً المذكورة، يُعتبر الطلب مرفوضاً. ويجوز للهيئة أيضاً تمديد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك القرار<sup>(43)</sup>.

(39) المادة التاسعة والأربعون، «خصم ضريبة السلع الانتقائية المستخدمة في الإنتاج»، اللائحة التنفيذية

(40) المادة الرابعة والخمسون (1)، «صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة»، اللائحة التنفيذية

(41) انظر الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية

(42) المادة الرابعة والخمسون (2)، «صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة»، اللائحة التنفيذية

(43) المادة الرابعة والخمسون (3)، «صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة»، اللائحة التنفيذية



وفي حال موافقة الهيئة على طلب الاسترداد، يكون عليها أن تردّ مبلغ الضريبة الذي تمت الموافقة على استرداده إلى مقدم الطلب. وتتوقف كيفية الرد على ما إذا كان مقدم الطلب مسجلاً لدى الهيئة لأغراض الضريبة الانتقائية أم لا.

فإذا لم يكن مقدم الطلب مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية، يكون الرد عن طريق صرف المبلغ المستحق للحساب البنكي الخاص بمقدم الطلب (إيداع مصرفي).

أمّا إذا كان مقدم الطلب مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية، فيكون له أن يختار الاسترداد عن طريق إيداع مصرفي، أو عن طريق الإبقاء على رصيده الدائن لدى الهيئة في حساب الضريبة الانتقائية الخاص به (ترحيل الرصيد). وعن طريق الإبقاء على الرصيد في حساب الضريبة الانتقائية الخاص به، يكون بوسع مقدم الطلب أن يخصم رصيده الدائن من مبالغ الضريبة الانتقائية التي تستحق عليه في المستقبل. للهيئة أن تقرر خصم الرصيد الدائن في حساب الضريبة الانتقائية مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة<sup>(44)</sup>.

وفي حالة وجود أي تقييمات عالقة صادرة في حق مقدم الطلب، يجوز للهيئة أن تقرر احتجاز مبلغ الرصيد الدائن في حساب الضريبة الانتقائية الخاص بمقدم الطلب، حتى إذا كان مقدم الطلب قد اختار استرداد الرصيد الدائن عن طريق إيداع مصرفي.

وأخيراً، ففي حال رد مبلغ الضريبة أو الإعفاء منه عن طريق الخطأ، فعلى الشخص الذي تسلم ذلك المبلغ أو أعفي منه، من تلقاء نفسه وفور علمه، أن يقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة<sup>(45)</sup>. وفي حال عدم الالتزام بهذا الحكم، يمكن أن يتعرض الشخص المعني لغرامة تصل إلى خمسين ألف ريال، باعتباره قد خالف حكماً من أحكام نظام الضريبة الانتقائية<sup>(46)</sup>.

## 5. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الضريبة الانتقائية، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الأخرى أو زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: [www.zatca.gov.sa](http://www.zatca.gov.sa)؛ أو التواصل عبر الرقم التالي: 19993.

ويمكنكم أيضاً الاتصال بالهيئة بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة الانتقائية عبر عنوان البريد الإلكتروني:

[ET-zatca@zatca.gov.sa](mailto:ET-zatca@zatca.gov.sa)

(44) المادة الرابعة والخمسون (4)، « صدور قرار بشأن طلبات استرداد الضريبة»، اللائحة التنفيذية

(45) المادة السابعة عشرة، نظام الضريبة الانتقائية

(46) المادة الثالثة والعشرون (3)، نظام الضريبة الانتقائية



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث  
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة  
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)